وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن استيراد القمح اللازم لإنتاج الدقيق الفاخر وتنظيم تداوله ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول وتخزين وطحن الأقماح المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر (٧٢٪) المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق منظومة دقيق المستودعات الجديدة ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن عبوات الدقيق التموينى وألوانها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُصرح للمطاحن المرخص لها بإنتاج الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) بإنتاج كافة الاستخراجات طبقًا للمواصفة القياسية المصرية رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٩١ بما فيها إنتاج الدقيق استخراج (٨٢٪) الحر وذلك باستخدام الأقماح المستوردة فقط .

(المـادة الثانية)

على المطاحن المرخص لها بإنتاج الدقيق الحر بكافة استخراجاته تعبئة الدقيق المنتج فى عبوات بألوان أخرى بخلاف الألوان المستخدمة بتعبئة الدقيق التموينى المخصص للمخابز البلدية والمستودعات العاملة بمنظومة الخبز الجديدة .

(المـادة الثالثة)

يُحظر استخدام الدقيق الحر بكافة استخراجاته فى المخابز البلدية والمستودعات التى تقوم بالعمل بمنظومة الخبز الجديدة .

(المـادة الرابعة)

كل مخالف لأحكام هذا القرار يُعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وفى جميع الأحوال تضبط أى كميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المـادة الخامسة)

يُلغى كل نصٍ يُخالف مواد هذا القرار .

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خالد حنفى